

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري
فى المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري
بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

قصر:

(المادة الأولى)

- تُحصل مصاريف إدارية عند تقديم الطلبات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه على النحو الآتى :
- ١ - مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته أقل من ٣٠٠ متر مربع ،
أو أقل من خمسة أفدنة .
 - ٢ - مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته ٣٠٠ متر مربع فأكثر ،
أو خمسة أفدنة فأكثر .

(المادة الثانية)

تُسوى المصاريف الإدارية المشار إليها فى المادة السابقة وفقاً للإجراءات المتخذة بشأن الطلب ، وترد حال رفض قيد الطلب بسجل أسبقية الطلبات بالمأمورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان